

NO. 476

عقد عمل

الرقم:

إنه في يوم : الثلاثاء الموافق : 12-Aug-2025 ميلادى ، تم الإتفاق بين كلا من :
الطرف الأول : شركة أوتاد العقارية
الطرف الثانى : شهيد ال اسلام مجنو خان
رقم العامل : 1499 الجنسية : بنجلاديش رقم بطاقة / الإقامة : 2435722752
البريد الإلكتروني : shahidul.islam.majnu2687@yahoo.com الجوال : 0571923246
العنوان الوطنى :
رقم المبنى : 7863 الشارع : طريق الملك فهد الحى : العليا
رقم الوحدة : 15 المدينة : الرياض الرمز البريدى : 3850 الرقم الإضافى : 12318

أولاً : موضوع العقد :

١) الوظيفة : عامل
٢) مدة العقد تبدأ من تاريخ 2017-12-11 إلى تاريخ 2020-12-31 لمدة 21 يوم 0 شهر 3 سنة ميلادى



شركة أوتاد العقارية

٣) تقدم الشركة للعامل بالريال السعودى مايلى:
الأجر الأساسى: SAR 1,000.00
خارج دوام : SAR 750.00
المنقل : SAR 0.00
الإعاشة : SAR 250.00
السكن : SAR 250.00
علاج صحى : SAR 250.00

الإجمالى : 3,200.00 ريال الفين وخمسمائة ريال فقط لاغير ريال سعودى

٤) أتفق الطرفان على أن يعمل العامل لدى الشركة تحت إدارتها ، أو إشرافها بالوظيفة أعلاه ومباشرة الأعمال التى يكلف بها بما يتناسب مع قدراته العملية والعلمية والفنية وفقاً لإحتياجات العمل وبما لا يتعارض مع الضوابط المنصوص عليها فى المواد (الثامنة والخمسون ، التاسعة والخمسون ، الستون) من نظام العمل.
٥) يكون هذا العقد سارياً و نافذاً المفعول من تاريخ مباشرة العامل عمله بالشركة ولا يتجدد العقد تلقائياً ويكون العامل فاسخاً للعقد فى حال عدم مباشرة العمل خلال ٧ أيام من تاريخه .
٦) يحق للشركة إنهاء العقد خلال فترة التجربة والتى تبدأ مدتها من تاريخ مباشرة العامل للعمل ولمدة ١٨٠ يوماً ، ولا يدخل فى حسابها إجازة عيذى الفطر والأضحى والأجازة المرضية .
٧) يحق للشركة تعيين العامل (أو نقله) فى أى موقع من مواقعها أو فرع من فروعها أو مشروع من مشاريعها فى المملكة العربية السعودية وفقاً لما تقتضيه حاجة العمل .

ثانياً : أيام وساعات العمل :

٨) ساعات العمل ٨ ساعات يومياً أو ٤٨ ساعة عمل أسبوعياً وعدد أيام العمل العادية ٦ أيام فى الأسبوع .

ثالثاً : انتهاء العقد أو إنهائه :

٩) ينتهى هذا العقد بانتهاء مدته ولا يتجدد تلقائياً كما لا يحق للعامل الاستمرار فى العمل بعد انتهاء مدة العقد ، كما ينتهى العقد باتفاق الطرفين على إنهائه بشرط موافقة العامل كتابية .
١٠) يحق للشركة فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار للعامل أو تعويضه شريطة إتاحة الفرصة للعامل فى إبداء أسباب معارضته للفسخ وذلك للحالات الواردة بالمادة (٨٠) من نظام العمل .
١١) فى حال فسخ العقد دون سبب مشروع أتفق الطرفان على ما يلى :
أ) إذا كان فسخ العقد من قبل الشركة فتلتزم بدفع مبلغ لا يقل عن شهرين من الأجر الأساسى للعامل أو مبلغ ٢٠٠٠ ريال أيهما أكبر .
ب) إذا كان فسخ العقد من قبل العامل فيلتزم بأن يدفع للشركة قيمة باقى مدة العقد .

رابعاً : التزامات الشركة :

١٢) حرر هذا العقد من نسختين أصليتين ، كل نسخة عبارة عن ورقة واحدة على الوجهين ، الوجه الأول يتكون من البنود من رقم ١ إلى ١٢ والوجه الثانى يتكون من البنود من رقم ١٣ إلى ٣٨ ويقر الطرفان وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظماً بالإطلاع والموافقة على كافة شروط وبنود هذا العقد والعلم بها علماً نافياً للجهالة ، ويقر الطرفان أن التوقيع على الوجه الأول من هذا العقد يعنى الموافقة على كل بنود وشروط هذا العقد من رقم ١ إلى ٣٨ ، وقد تسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها .

الطرف الأول (الشركة) :	الشؤون الإدارية	الطرف الثانى (العامل)
ويمثلها : الإسم : عبدالرحمن يحيى محمد بن الشبيخ	تم أخذ توقيع الموظف أمامى وعليه نرجو الإعتماد الشؤون الإدارية المفتش / المدقق	الإسم : التوقيع

الرقم:

رابعاً : إلتزامات الشركة :

١٤ بعد مضي فترة التجربة وتثبيت الموظف في عمله تلتزم الشركة بتوفير الرعاية الطبية للعامل بالتأمين الصحي وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني.

١٥ تلتزم الشركة بتسجيل العامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية وسداد الاشتراكات حسب أنظمتها.

١٧ فيما يخص العامل غير السعودي تلتزم الشركة بنققات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو إستقدم العامل منها ، مالم يدفن بموافقة ذويه داخل المملكة أو تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية بذلك .

٢٢ فيما يخص العاملة غير المسلمة في حالة وفاة زوجها يحق لها أجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً ، وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون بعد المائة) من نظام العمل .

٣١ يوافق العامل على إستقطاع الشركة لنسبة الإشتراك من الأجر الشهري والمقررة عليه بالمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية.

٣٣ في حالة منح العامل أى مكافآت أو عمولات أو حوافز أو بدلات فلا يحتسب عليها مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة الأجازة .

٣٥ في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد فإن الاختصاص القضائي ينعقد للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية في المملكة العربية السعودية .

٣٨ يعتبر التوقيع في المكان المخصص من الوجه الأول موافقةً من الطرفين على كافة بنود هذا العقد وشروطه كما هو مشار إليه في البند ١٢ من هذا العقد.